

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بالتفويض بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان